



BABIR International Journal for Human Sciences

Volume 2, Issue 3 July 2020

babirjournal.com

ISSN: 2687-4881 (Online)

International Organizations And The Problematic Of The Headquarters 'Host State' Countries In Ensuring Their National Security

Khaled A. Tumi

To cite this article

Tumi, K.A. (2020). International Organizations And The Problematic Of The Headquarters 'Host State' Countries In Ensuring Their National Security. *BABIR International Journal for Human Sciences*, 2(3), 37-47.

Published Online	July 01, 2020
Article Views	2 single - 8 cumulative
Article Download	4 single - 21 cumulative

BABIR Academic is an independent international publisher committed to publishing academic books, journals, quality in the fields of Education, Social Sciences.

BABIR Academic created an open access system to spread the scientific knowledge freely.

For more information about BABIR, please contact: babir.arabic@gmail.com

This document downloaded from 41.254.65.25 [18 times] / Libya on Mon, 20 Jul 2020 05:01:26 +0300

BABIR Academic Publishing, Istanbul/Turkey

Telephone: +90 530 170 71 82 | babir.arabic@gmail.com | www.babir.org





BABIR International Journal for Human Sciences

Volume 2, Issue 3, July 2020, p. 37-47

İstanbul / Türkiye

 Article Type: **Research Article**

 This article was checked by iThenticate.

Article History:

Received

18/05/2020

Received in revised form

27/05/2020

Accepted

24/06/2020

Available online

01/07/2020

INTERNATIONAL ORGANIZATIONS AND THE PROBLEMATIC OF THE HEADQUARTERS "HOST STATE" COUNTRIES IN ENSURING THEIR NATIONAL SECURITY

Khaled A. TUMI¹

Abstract

This study is based on the presentation of four basic approaches, with the methodology of rooting for the subject of the study, taking into account the analysis of the situation of the National Security considerations for the United States of America or the Swiss Confederation, as a headquarters "host state" countries for the United Nations organization. Therefore, is necessary to give the headquarters countries guarantees to protect their national security, this is as a precautionary measure to prevent any conflicts that may arise between one of the headquarters countries with one of the missions accredited in the organization. Or it may arise with the organization itself, or at least to reduce it; The issue which prompted us to discuss these legal systems for the guarantees granted to the headquarters countries in protecting its national security, Which will be clarified through the following topics which are listed as; The concept of national security, its sources, and the related exception to protect their national security, the headquarters countries's right to take the necessary measures to protect their national security, the members of the permanent mission must respect the headquarters countries's laws and regulations, and the dispatch state waives the immunities of its envoys to achieve justice in the "host state" countries.

¹ Prof. Dr. Khaled A. Tumi, Specific Specialization in Strategic and Security Studies "Regional and International". kdtumi2@yahoo.com

Keywords: International Law, International Organizations, United Nations, Legal Systems, National Security, Host State, Guarantees of Protect.

المنظمات الدولية وإشكالية دول المقر "الدولة المضيفة" في ضمان أمنها القومي

خالد عبدالقادر التومي²

الملخص

تقوم هذه الدراسة على عرض أربعة مباحث أساسية؛ بمنهجية التأصيل لموضوع الدراسة؛ مع الأخذ بالاعتبار التحليل الخاص بوضعية اعتبارات الأمن القومي الخاص بالولايات المتحدة الأمريكية أو بدولة سويسرا، باعتبارهما دولتي المقر بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة؛ فيكون من الضروري منح دول المقر ضمانات لحماية أمنها القومي، وذلك كإجراء احترازي لمنع نشوب أيّا من النزاعات التي من الممكن أن تنشأ بين دولة المقر أو أحد البعثات المعتمدة لدى المنظمة أو التي قد تنشأ مع المنظمة نفسها، أو على الأقلّ للحد منها؛ الأمر الذي دفعنا لمناقشة هذه النظم القانونية الخاصة ب الضمانات الممنوحة لدولة المقر في حماية أمنها القومي، والتي سيتم إيضاحها من خلال؛ مفهوم الأمن القومي ومصادره والاستثناء المتعلق بحمايته، وحق دولة المقر في اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية أمنها القومي، واحترام أعضاء البعثة الدائمة لقوانين ولوائح دولة المقر، وتنازل الدولة الموفدة عن حصانة مبعوثيها لتحقيق العدالة في دولة المقر، أن الإقرار للمنظمات الدولية بهذه الامتيازات والحصانات لا يخلو من النقد، ومن أوجه النقد التي توجه إليها هو احتمال أن يكون لها أثراً خطيراً على أمن دول المقر "الدولة المضيفة" وأساس هذه النصوص الواردة في اتفاقيتي المقر، أن تضمن الدولة المضيفة للمنظمة الدولية الاستقلال والحرية في العمل، وأن تعترف بأن المنظمة التي تقوم عليها مباني المنظمة تعتبر خارجة عن إقليم الدولة "الدولة المضيفة" التي مُحملةً بالتزام الحياد.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي، المنظمات الدولية، الأمم المتحدة، النظم القانونية، الأمن القومي، الدولة المضيفة، ضمانات الحماية.

المقدمة:

المنظمة الدولية تتميز باستقلالها في وجودها، وفي ممارستها لنشاطها عن الدول المكونة لها، وهذا الوجود المتميز للمنظمة الدولية يقتضي أن يكون لها الشخصية القانونية في الحدود التي ترسمها لها منظمة المعاهدة التي أنشأتها، ويقتضي أيضاً أن تتمتع في أراضي كل من أعضائها "الدول" بالامتيازات والحصانات اللازمة لأدائها لأعمالها، وقد أصبح من المألوف أن تتضمن دساتير المنظمات الدولية النص على تمتعها بالشخصية القانونية، وبالامتيازات والحصانات الضرورية لأداء أعمالها في أراضي كل من أعضائها "الدول" على أن الإقرار للمنظمات الدولية بهذه الامتيازات والحصانات لا يخلو من النقد، ومن أوجه النقد التي توجه إليها هو احتمال أن يكون لها أثراً خطيراً على أمن دول المقر "الدولة المضيفة"، ويبدو هذا الاحتمال في أثرين سابقين، وهما على النحو التالي سرده تباغاً:

أولاً: تأثير ذلك على حياد دولة المقر "الدولة المضيفة"؛ حيث إن الاتفاقية التي تُبرم بين المنظمة الدولية وبين دول المقر "الدولة المضيفة" تتضمن بعض النصوص للتنسيق بين متطلبات حياد دولة المقر "الدولة المضيفة" وبين متطلبات حرية العمل للمنظمة الدولية، هذا إذا كانت الدولة المضيفة محايدة. وأساس هذه النصوص الواردة في اتفاقيتي المقر، أن تضمن الدولة المضيفة للمنظمة الدولية الاستقلال والحرية في العمل، وأن تعترف بأن المنظمة التي تقوم عليها مباني المنظمة تعتبر خارجة عن إقليم الدولة "الدولة المضيفة" التي مُحملةً بالتزام الحياد، وهذا النص يستتبع بالضرورة رفع مسؤولية الدولة "الدولة المضيفة" عن كل ما يحدث داخل الجزء الذي خرج عن ولاية الدولة "الدولة المضيفة"، فهو إذن يضمن التوفيق بين ممارسة المنظمة الدولية لنشاطها وبين محافظة الدولة "الدولة المضيفة" على حيادها، على أن هذه النصوص لا تقلل من حق الدولة "الدولة المضيفة" من

²أستاذ دكتور: خالد عبدالقادر منصور التومي، التخصص الدقيق؛ الدراسات الإستراتيجية والأمنية "الإقليمية والدولية"؛ طرابلس، ليبيا. Kdtumi2@yahoo.com

اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان حماية أمنها القومي، فكان لابدّ إذاً من أن يترك للدولة "الدولة المضيفة" بعض الحرية التي تضمن لها أن تدافع بها عن أمنها القومي.

ثانياً: أن المنظمة الدولية قد تكون تغطية لنشاط هدام؛ أو عاملاً مساعداً لذلك النشاط؛ فإن هذه المسألة في غاية الصعوبة والتعقيد وتُلق بال الكثير من الحكومات، لاسيما نشاط التجسس الذي يهدد أمن دول المقر "الدولة المضيفة"، وإن كان النشاط التعسفي للمنظمة الدولية ينجم عادةً عن تصرفات بعض موظفيها، فإن معالجة المسألة معالجةً عادلةً يتطلب الإهداء بسبعة مبادئ، وهي على النحو التالي سرده تباغاً:

المبدأ الأول: مسؤولية الموظف الدولي مسؤوليةً خالصةً أمام المنظمة الدولية التي يخدمها.

المبدأ الثاني: الحرص على أعلى المستويات في اختيار الموظفين.

المبدأ الثالث: أن الحصانة تحمي الوظيفة، وليس الشخص.

المبدأ الرابع: أن ممارسة الحصانات يجب أن تجري على هدياً من معايير السلوك المسؤول.

المبدأ الخامس: أنه لا يجوز للمنظمة الدولية أن تتخذ إجراء على أساس مجرد الشك غير المؤيد بأدلة معقولة.

المبدأ السادس: إذا وجدت المنظمة ما يؤيد الشك على نحو معقول فإنه على المنظمة أن تبرئ ساحتها من ذلك الشك حتى لا تخون مقاصدها، سواءً كانت بليضاح الشك الذي بدا بالنسبة لأحد موظفيها، أو اتخاذ الإجراء التأديبي المناسب، أو الإجراء العلاجي.

المبدأ السابع: ضرورة احترام القانون احتراماً كاملاً في سائر الإجراءات التي تتخذها المنظمة لحفظ الثقة العامة واستقلالها.

1. إشكالية الدراسة: تتمثل إشكالية الدراسة لموضوع هذا البحث بمدى فعالية الضمانات الممنوحة لدول المقر "الدولة المضيفة" في حماية أمنها القومي، إذ يُشكل أحياناً وجود بعثات الدول المعتمدين لدى المنظمة على إقليم دولة المقر تهديداً لأمنها القومي، وخاصةً في الحالات التي يُسيئ فيها ممثلو هذه البعثات استعمال الامتيازات والحصانات، ومن أجل تفادي وقوع نزاعات بينها وبين بعثات الدول المعتمدة لدى المنظمة، فقد أقرّ العرف الدولي والاتفاقيات الدولية ضمانات؛ يُفترض أن تكون كافية لدولة المقر، وذلك لضمان حماية أمنها القومي في مواجهة الخروج المُحتمل على قوانينها ولوائحها من جانب أعضاء بعثات الدول المعتمدين لدى المنظمة، وكذلك الشأن في احتمال أن تكون المنظمة الدولية تغطية لنشاط هدام، أو عاملاً مساعداً لذلك النشاط، فإن هذه المسألة في غاية الصعوبة والتعقيد، وتُلق بال الكثير من الحكومات؛ لاسيما نشاط التجسس الذي يهدد أمن تلك الدول "الدولة المضيفة"، وإذا كان النشاط التعسفي للمنظمة الدولية ينجم عادةً عن تصرفات بعض موظفيها.

2. أهداف الدراسة: تتطلع دراستي هذه إلى تحقيق جُملةً من الأهداف، وأهمها هو تسليط الضوء على الضمانات الممنوحة لدولة المقر الحاضنة للمنظمة؛ في حماية أمنها القومي، حيث أن الشرح الواضح في الدراسات التي قُدمت سابقاً حول موضوع هذه الدراسة بشكل دقيق ومتخصص؛ نجدها قليلة من حيث التخصص أو أنها تطرح موضوع الضمانات الممنوحة بطريقة عامة، وهذا لما ورد في كُتب الدبلوماسية، وكذلك الكُتب القانونية، وحتى أسفار العلاقات الدولية.

3. منهجية الدراسة: تقوم هذه الدراسة على عرض أربعة مباحث أساسية؛ بمنهجية التأصيل لموضوع الدراسة؛ مع الأخذ بالاعتبار التحليل الخاص بوضعية الضمانات الممنوحة لدول المقر "الدولة المضيفة" في حماية أمنها القومي، وبقصد إيجاد رؤية موضوعية وشاملة قدر المستطاع لموضوع هذه الدراسة؛ سنتناولها من أربعة مباحث رئيسية؛ حيث يتمثل إيضاحها في الآتي سرده تباغاً:

• المبحث الأول: مفهوم الأمن القومي ومصادره والاستثناء المتعلق بحمايته.

• المبحث الثاني: احترام أعضاء البعثة الدائمة لقوانين ولوائح دولة المقر.

• المبحث الثالث: حق دولة المقر في اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية أمنها القومي.

• المبحث الرابع: تنازل الدولة الموقدة عن حصانة مبعوثيها لتحقيق العدالة في دولة المقر.

4. أهمية الدراسة: تكتسي هذه الدراسة في خُلقتها جانباً كبيراً من الأهمية نظراً لحدائث طرح موضوعها، وارتباطه بواقع القانون الدولي لما قد يُشكله وجود البعثات الدائمة للدول المعتمدين لدى المنظمة على إقليم لدول المقر "الدولة المضيفة" تهديداً لأمنها القومي، وخاصةً في الأحوال التي يُسيئ فيها ممثلو هذه البعثات استعمال الامتيازات والحصانات، ومن أجل تفادي وقوع نزاعات بينها وبين البعثات الدائمة المعتمدة لدى الأمم المتحدة، فقد أقرّ العرف الدولي والاتفاقيات الدولية ضمانات كافية لدول المقر "الدولة المضيفة" لحماية أمنها القومي في مواجهة الخروج المُحتمل على قوانينها ولوائحها من جانب أعضاء بعثات الدول المعتمدين لدى المنظمة أو أحد موظفيها.

المبحث الأول: مفهوم الأمن القومي ومصادره والاستثناء المتعلق بحمايته

إن الأمن القومي هو حالة من الاستقرار تتمتع بها الدولة والنظام الحاكم، بحيث يمكن تحقيق النمو والتطور والبقاء لهذه الدولة، بينما نجد أن غياب الأمن يؤدي إلى تهديد بقاء الدولة وكيانها السياسي.

وترى دائرة المعارف البريطانية "أن حماية الأمن القومي من خطر القهر على يد قوة خارجية"، وفي حين يرى البعض الآخر "أن القدرة على التحدي لتفادي الحرب أو لمواجهتها أو لحماية المصالح العليا لتصبح الدولة أمنةً على مصالحها القومية".

وللأمن القومي أربع مستويات "أمن الفرد ضد أي أخطار تهدد حياته أو ممتلكاته أو أسرته، والأمن الوطني ضد أي أخطار خارجية أو داخلية للدولة وهو ما يُعبر عنه بالأمن القومي، والأمن الإقليمي باتفاق عدة دول في إطار إقليم واحد على التخطيط لمواجهة التهديدات التي تواجهها، والأمن الدولي أو العالمي والذي تتولاه المنظمات الدولية كمنظمة الأمم المتحدة ومهمتها الرئيسية في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.

حيث نجد أن مفهوم الأمن القومي قد مر بمرحلتين مهمتين نتيجة التطورات العالمية، وهما على النحو التالي سرده تبعاً: المرحلة الأولى: كان يُنظر إليه بالنظرة الإستراتيجية الضيقة، وهي صد هجوم عسكري مُعادٍ، وحماية الحدود من الغزوات الخارجية، والمحافظة على الاستقلال الوطني.

المرحلة الثانية: صار على الدولة أن تؤمن مواطنيها سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً ضد أخطار متعددة فرضتها طبيعة الانفتاح الواسع على العصر الحديث "عصر العولمة والفضاء الافتراضي".

وفي ظل انتهاء عصر الغزلة، وذيوع فكرة العولمة تراجعت سيادة الدولة، وتناقصت استقلالية القرار الوطني لصالح قوى إقليمية أو دولية، فهناك قرارات أصبحت تصدر بالمشاركة بين السلطة الوطنية وغيرها من السلطات الخارجية ك المنظمات الدولية، ولم تعد القرارات الاقتصادية جكراً للمسؤولين في الدولة، وإنما أصبحت مشاعاً، بالإضافة إلى تأثرها بالمؤسسات الخارجية ك البنك الدولي، ومنظمة التجارة العالمية، وغيرها، مما يُعد انتقاصاً من السيادة، وبالتالي هو زعزعة للأمن القومي.

وهكذا أصبحت مساحة التدخل الخارجي في كثير من شؤون الدول "في ظل عصر العولمة والفضاء الافتراضي" أكبر من أي عصر مضى، فاتخذت صوراً متغيرة، كما سمحت بأدوار متعددة لبعض التيارات الاجتماعية، والأفكار الجديدة، ومنظمات المجتمع المدني المختلفة، كما أن ظاهرة العنف والإرهاب التي برزت خلال العقد الأخيرين أدت إلى تغير مفاهيم الأمن القومي للدول، فأصبح الأمن القومي بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية يمتد إلى كل بقعة في العالم بدعوى مكافحة الإرهاب.

المطلب الأول: تعريف الأمن القومي اصطلاحاً:

يُعد اصطلاح الأمن من أكثر الاصطلاحات غموضاً، ويرجع ذلك بالدرجة الأولى إلى أنه اصطلاح واسع مطاط، يستخدم في العديد من المجالات والمواقف.

وقد تعددت تعريفات الأمن القومي مع اتفاقها مجتمعةً حول الغاية والهدف، فعرفه "الغنيمي" بأنه "مجموع مصالح الدولة الحيوية، ومن ثم فإن تحقيق هذا الأمن إنما يتم بحماية وصيانة هذه المصالح" (الغنيمي، 1972). وعرفته دائرة المعارف البريطانية أيضاً بأنه "حماية الأمن أو حماية أمن الدولة من خطر القهر على أيدي قوى خارجية". فالأمن القومي هو الإجراءات التي تتخذها الدولة لتحقيق أهدافها الوطنية التي تسعى إلى حماية أرضيتها وثرواتها والمحافظة على استقلالها السياسي والاقتصادي، وحماية معتقداتها وتدعيم حضارتها بما يحقق لها الاستقرار والرخاء والتقدم لشعبها بصورة تضمن استمرار بقاء كيان الدولة، وتنمية إمكاناتها، وتوفير عناصر القوة لها، كما يساعدها في ذلك إرادة الشعب بمتطلبات الأمن وحمانيته.

إلا أن مفهوم أمن الدولة، أو الأمن القومي وفق تعريفاته هذه، هو مفهوم مطلق من حيث الزمان والمكان، والاختلاف بين الدول يأتي عند الشروع في وضع سياسة الأمن القومي موضع التنفيذ؛ حيث يتم وضع هذه السياسة على أساس الظروف الموضوعية التي تتباين من دولة إلى أخرى، وعلى أساس المعطيات المقررة لهذه السياسة في ظل وضعية دولية مختلفة نسبياً.

حيث يرجع تاريخ استخدام مصطلح الأمن القومي إلى نهاية الحرب العالمية الثانية؛ حينما أنشأت الولايات المتحدة الأمريكية مجلس الأمن القومي الأمريكي عام 1947، ومنذ ذلك التاريخ أنتشر مفهوم الأمن القومي، وشاع استخدامه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية.

وعلى الرغم من الأهمية القصوى لمفهوم الأمن القومي إلا أنه مفهوم اتسم بالغموض، ولم يتبلور لكي يصبح ميداناً علمياً مستقلاً؛ يُعبر عن نظرية علمية ذات منهج واضح المعالم، ومما يدل على ذلك؛ أنه ليس هناك إجماعاً حتى الآن حول المقصود بظاهرة الأمن القومي، وقد يرجع ذلك إلى تعدد الجوانب المتعلقة بالظاهرة محل الدراسة، وقد عرف الإنسان الأمن كوسيلة وغاية في كل مكان وعلى مر العصور والأزمان، كما سيظل أملاً ومبتغاه إلى الأبد.

فالأمن القومي؛ يعني حماية القيم الداخلية للدولة من التهديد الخارجي، وحفظ كيان الدولة، وحققها في البقاء مستندة في ذلك على أسس اقتصادية، وحد أدنى من التآلف الأنثروبولوجي، وخلفية حضارية قائمة على بناء هرمي للقيم، لتبرز القيمة السياسية العليا التي تسير خلفها المصلحة العليا للدولة، كهدف أعلى يجب تحقيقه من خلال الإطار النفسي الذي يميز الجماعة، والإطار الإستراتيجي الدولي الذي يميز الصراع الدولي المعاصر.

وبعد الحرب العالمية الثانية ظهرت مفاهيم جديدة للأمن تهدف للتقليل من استعمال القوة العسكرية، والميل إلى الوسائل السياسية والاجتماعية في تحقيق الأمن الإنساني.

عليه .. يكون الأمن القاعدة الأساسية التي يقوم عليها المجتمع، لأنه من غير الأمن تختل كل الموازين الإنسانية، وتضطرب كل المقاييس؛ فلا مُفكر يُبدع، ولا عامل يعمل، ولا حضارة تقوم، ولا مصنع يُنتج.

المطلب الثاني: مصادر قواعد النظام الدولي الأمني:

ينصرف مفهوم النظام الدولي الأمني في إطار المفهوم العام للنظام الدولي، إلى مجموعة الأسس والمبادئ والمقومات التي تعمل على تحقيق الاستقرار والهدوء والطمأنينة داخل المجتمع الدولي، وتتبلور هذه المجموعة في عدد من القواعد القانونية الدولية التي يلتزم أشخاص القانون الدولي بتنفيذها وعدم مخالفتها.

فإن قواعد النظام الدولي الأمني سواء المتعلقة بدعم نظام الأمن الجماعي الدولي، أو تلك المتعلقة بدعم نظام الأمن القومي؛ هي قواعد قانونية دولية تُستمد من ذات القانون الدولي العام المتعارف عليها، والمتمثلة أساساً في المعاهدات الدولية، والعرف الدولي، وقرارات المنظمات الدولية، ومبادئ القانون العام، وأحكام المحاكم، وأراء الفقهاء، غير أنه فيما يتصل بقواعد النظام

الدولي الأمني نجد أن بعض هذه المصادر لها دورها البارز والجوهري في تكوينها كـ "المعاهدات الدولية، والغرف الدولي، وقرارات المنظمات الدولية".

أولاً: المعاهدات الدولية:

تنصرف إلى الاتفاقيات الدولية التي يبرمها أشخاص القانون الدولي "دول ومنظمات دولية" لتنظيم مسائل دولية، ويقصد إحداث آثار قانونية دولية، سواءً في ذلك المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف، ويدخل في عداد المعاهدات الدولية؛ الاتفاقيات المؤسسة لمنظمات دولية معينة للأمن الدولي الجماعي، أو بالتعاون في مكافحة الجريمة، دولية كانت أم داخلية.

ثانياً: الغُرف الدولي:

ينصرف إلى العادات الدولية المعتمدة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال؛ فهي مجموعة قواعد السلوك، حيث جرى إتباعها من طرف وحدات المجتمع الدولي مقترنةً بالشعور بالزاميتها، وبأن مخالفتها تستتبع المسؤولية القانونية، إذ أن الغالبية العظمى في القواعد العرفية قد تم تدوينها في الاتفاقيات الدولية التي أبرمت بجهود دول ذاتية، أو بجهود منظمات دولية؛ كجهود "الأمم المتحدة من خلال لجنتها المنبثقة عنها والمعروفة بلجنة القانون الدولي.

تنويه: لجنة القانون الدولي؛ هي جهاز فرعي تابع للجمعية العامة للأمم المتحدة يهدف على تشجيع وتطوير القانون الدولي وتدوينه، ويحكم عمل اللجنة نظام أساسي مرفق بقرار الجمعية العامة رقم 174 (دورة 2) الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 1947 "بصيغته المعدلة"، وهذا النظام الأساسي جدير بالاهتمام لأنه؛ بالإضافة إلى تحديد هيكل اللجنة وأساليب عملها، يدل على ما شهدته عام 1947، من اختلاف في المواقف إزاء تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، وعلى الرغم من الاختلافات التي قامت في ذلك الوقت، وربما بفضل الحلول التوفيقية الغربية بعض الشيء التي ينطوي عليها النص، ثبت أن النظام الأساسي للجنة القانون الدولي هو وثيقة تنسجم ببعُد النظر والمرونة، وقد صمدت أمام اختبار الزمن.

ثالثاً: قرارات المنظمات الدولية:

تنصرف إلى التعبير عن الإرادة؛ تصدر عن منظمة دولية ذات طابع عالمي، إما في صورة قرارات ملزمة، أو قرارات غير ملزمة، وتتخذ شكل التوصية أو الإعلان، وبغض النظر عن الخلاف الفقهي القديم حول دور القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية في تكوين قواعد القانون الدولي؛ فإن الفقه مستقر حالياً على أن المنظمات الدولية تساهم بدرجة متفاوتة ومختلفة؛ في تكوين قواعد النظام الدولي عن طريق تصرفاتها وقراراتها.

المطلب الثالث: العلاقة بين النظامين الدولي والداخلي الأمني:

حقيقة أن لكل دولة نظامها الأمني الخاص؛ فالدولة من منطلق ما تتمتع به من سيادة تقتضي عدم التدخل في شؤونها، إنما تنفرد بوضع أسس ومبادئ وتدابير نظامها الأمني الداخلي، بل إن استقلالية الدولة في ممارسة سلطاتها الأمنية على إقليمها وشعبها يُعد مظهراً جوهرياً وحتمياً من مظاهر السيادة الكاملة لها، وهي السيادة التي تؤكد كافة المواثيق الدولية وعلى رأسها ميثاق الأمم المتحدة على ضرورة احترامها وعدم المساس بها.

غير أن مقتضيات الحياة الدولية الراهنة، وما تتطلبه في كفاءة حياة اجتماعية آمنة ومستقرة للإنسان بتأمين الوحدة السياسية التي ينتمي إليها "الدولة" ودفع العدوان عنها وبتأمينه شخصياً عن طريق منع الجريمة ومكافحتها، إلا أن هذه المقتضيات قد استلزمت تعاوناً وعاوناً متبادلاً بين وحدات المجتمع الدولي.

وإنما يُثار تساؤل هنا "حول ما إذا كانت أجهزة الأمن القومي مطالبةً باحترام قواعد النظام الدولي الأمني مباشرة" أم أن الأمر يحتاج إلى تشريعات ونظم داخلية.

في الواقع أن الإجابة على هذا التساؤل "تتوقف على" فلسفة النظام القانوني الذي تأخذ به الدولة، فمن الدول من يتطلب نظامها القانوني ضرورة تحويل القواعد الدولية إلى قواعد داخلية بصياغتها في شكل تشريعاتها أو أنظمة أو لوائح، حتى تسير عليها أجهزتها الداخلية بما فيها بالطبع الأجهزة ذات العلاقة بالأمن القومي "دول ثنائية القانون" وبدون ذلك لا تطالب الأجهزة الداخلية بالعمل وفق القواعد الدولية، وهنا تترتب المسؤولية الدولية في مواجهة الدولة التي ترتبط بالتعهدات الدولية، ولا تتخذ الإجراءات الكفيلة باحترام أجهزتها الداخلية المختصة لها، ومن الدول من لا يتطلب التحويل، حيث تُقر أنظمتها القانونية الداخلية بأن القواعد الدولية التي ترتبط بها الدولة تصبح في حكم القوانين الداخلية، وعلى الأجهزة الداخلية أن تعمل وفقاً لها "دول أحادية القانون".

المطلب الرابع: الاستثناء المتعلق بحماية الأمن القومي:

تتجلى مظاهر حرص القانون الدولي العام على أمن الدولة في الواقع العملي في العديد من الاتفاقيات الدولية التي تنص صراحةً على حق كل دولة طرف في الامتناع عن تطبيق كل أو بعض الالتزامات الناتجة عن الاتفاقية إذا كان ذلك ضرورياً لحماية أمنها القومي، وإذا كان مثل هذا الاستثناء يُعبر عن صعوبة أو استحالة تطبيق القواعد الدولية بطريقة جامدة لا تأخذ في الاعتبار الظروف الاستثنائية وحماية المصالح والأهداف المشروعة، ويُعد كذلك أمراً نافعاً لكونه يشجع الدول على ارتضاء الالتزام بالاتفاقيات الدولية، فإنه يحمل في طياته خطورة كبيرة تتمثل في أن استغلال الدول له وإساءة تطبيقه يؤدي إلى التحلل ربما الكامل من الكثير من الاتفاقيات الدولية ويكون ذلك القانون قد ساهم في تزايد تجزئة وتفتيت النظام القانوني الدولي، بل ويكون قد فرط في بقاءه وأمنه الخاص في سبيل حماية بقاء أمن الدولة.

وأن الالتزام والترابط بين بقاء الدولة وبقاء القانون الدولي العام، الذي يتجلى في احتياج أحدهما للآخر وصعوبة، بل استحالة استمرار أي منهما بمفرده، يحتم ضرورة البحث عن صيغة توفيقية تُراعي حاجة الدولة الماسة إلى الأمن بوصفه المطلب الأول

الذي لا يمكن لها في غيابها أن تحيا وتمارس وظائفها الأساسية، وتأخذ في الاعتبار أيضاً الحاجة التي لا تقل أهمية إلى التزام الدولة بقواعد هذا القانون رغبة في تحقيق استقرار العلاقات الدولية.

كما يحق للدولة إبداء تحفظات تتعلق بحماية أمنها القومي إذا كانت الاتفاقية الدولية المعنية تنص على حق أطرافها في التحفظ على أي مادة فيها.

ومن أمثلة التحفظات المتعلقة بحماية الأمن القومي تُشير إلى تحفظ الولايات المتحدة الأمريكية على اتفاق المقر الذي أبرمته مع منظمة الأمم المتحدة بتاريخ 26 يونيو 1947، والذي لا ينص صراحةً على الاستثناء المتعلق بحماية الأمن القومي على غير المؤلف بالنسبة لاتفاقيات المقر، وهو التحفظ الذي أورده الكونجرس الأمريكي في الجزء السادس من القانون (357-80)، والذي صرح بتنفيذ الاتفاق على الإقليم الأمريكي، وبمقتضاه لا تحول أحكام هذا الاتفاق دون اتخاذ الحكومة الأمريكية لجميع التدابير اللازمة لحماية أمنها القومي.

إذ تجدر الإشارة هنا .. أنه من غير المتصور من الناحية القانونية إبداء تحفظات على الاتفاقيات الدولية الثنائية، ومنها بطبيعتها الحال اتفاق المقر المبرم بين الأمم المتحدة وبين الولايات المتحدة الأمريكية، لأنه حينما يُبدي أحد الطرفين تحفظاً ويقبله الطرف الآخر، فإننا نكون بالأحرى في مواجهة تعديل الاتفاقية وليس تحفظاً عليها، ولن تُبرم الاتفاقية بحالتها إذا ما رُفض التحفظ .. وهكذا .. فإن ما أبدته الولايات المتحدة الأمريكية على اتفاق المقر هو في حقيقة الأمر تعديلاً لهذا الاتفاق وليس تحفظاً عليه. وبغض النظر عن تكييفه من الناحية القانونية، فإن التحفظ أو التعديل الأمريكي لاتفاق المقر مازال يُشكل موضوعاً للخلاف والجدل بين الولايات المتحدة الأمريكية وبين الأمم المتحدة، حيث ترى هذه الأخيرة أن التحفظ الأمريكي لا يمكن أن تنتج آثاره .. لأنه لم يُقبل بطريقة رسمية من قبل الجمعية العامة و لم يُقره الأمين العام للمنظمة، في حين تتمسك الحكومة الأمريكية بأن تحفظها قد أرسل للمنظمة قبل أن تُقر الجمعية العامة اتفاق المقر، وأنه إذا كانت الموافقة على التحفظ لم تأت صراحةً فإنها قد تمت بطريقة ضمنية من خلال السكوت وعدم الاعتراض، الأمر الذي ينسق تماماً مع ما تقضي به أحكام المادة (5/20) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1986، من افتراض قبول المنظمة للتحفظ إذا لم يتم الاعتراض عليه قبل إنقضاء فترة اثنتي عشر شهراً على إبلاغها به أو في تاريخ تعبيرها عن ارتضاء الالتزام بالمعاهدة، أيًا من التاريخين يقع لاحقاً.

المبحث الثاني: احترام أعضاء البعثة الدائمة لقوانين ولوائح دولة المقر

يقتضي أعمال مبدأ سيادة الدولة على إقليمها أن تطبق قوانينها ولوائحها على هذا الإقليم بمن فيه من أشخاص سواء كانوا مواطنين أو أجانب، ويظل الأجانب خاضعين لقانون الدولة التي يتواجدون على أراضيها حتى ولو كانوا متمتعين بالحصانة الدبلوماسية، وذلك لأن الاختصاص القانوني للدولة التي يتواجدون فيها هو الاختصاص الأصلي الذي يجب أن يشمل كل المتواجدين على إقليمها .. إلا أنه محجوب في شأن الممثلين الدبلوماسيين الأجانب المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية، والدليل على استمرار هذا الاختصاص في حق هؤلاء الممثلين الدبلوماسيين أنه يعود للظهور بمجرد التنازل عن الحصانة التي يتمتع بها هؤلاء إذا ما تم التنازل عنها.

إذ يلتزم أعضاء بعثات الدولة الموفدة باحترام القوانين واللوائح وعدم الخروج عن القواعد القانونية المعمول بها في دولة المقر، فيتعين على أعضاء البعثات عدم خرق قوانين ولوائح دولة المقر في المسائل الإدارية والقواعد المنظمة للمرور، واحترام القوانين الجنائية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وما شابه ذلك من أمور قننتها الاتفاقيات الدولية المعنية بتنظيم العلاقات الدبلوماسية.

وهذا لما ورد في الفقرات الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة من المادة (77) من اتفاقية فيينا للبعثات الدائمة لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975، والخاصة باحترام القوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة المضيفة، حيث نصت على أن:

- الفقرة الأولى: دون المساس بالامتيازات والحصانات، فإنه من واجب جميع الأشخاص الذين يتمتعون بالامتيازات والحصانات احترام القوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة المضيفة، وأيضاً عدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة.
- الفقرة الثانية: في الحالات الخطيرة والانتهاك الواضح للقانون الجنائي للدولة المضيفة، من قبل شخص يتمتع بالحصانة من الولاية القضائية، فإنه يتعين على الدولة الموفدة، مالم تتنازل عن حصانة الشخص المعني، بأن يتم استدعائه، وأن تُنهي مهامه مع البعثة أو الوفد أو وفد المراقبين أو تأمين رحيله حسب الاقتضاء، كما يتعين على الدولة الموفدة اتخاذ نفس الإجراء في الحالة الخطيرة والتدخل الواضح في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة، ولا تسري أحكام هذه الفقرة في حال وجود أي فعل كالذي ينفذه الشخص المعني في تنفيذ مهام البعثة أو مهام الوفد أو وفد المراقبين.
- الفقرة الثالثة: لا يجوز استخدام مباني البعثة ومقر الوفد بأي طريقة تتعارض مع ممارسة مهام البعثة أو أداء مهام الوفد.
- الفقرة الرابعة: ليس في هذه المادة ما يجوز تأويله على أنه يحظر على الدولة المضيفة من اتخاذ مثل هذه التدابير التي تراها ضرورية لحماية نفسها، وفي هذه الحالة يجب على الدولة المضيفة، ودون الإخلال بأحكام المادتين (84، 85)، أن تتشاور مع الدولة الموفدة بطريقة مناسبة من أجل التأكد من أن هذه التدابير لا تتداخل مع الأداء الطبيعي للبعثة أو الوفد أو وفد المراقبين.
- الفقرة الخامسة: تُؤخذ تدابير الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من هذه المادة بعد موافقة وزير الشؤون الخارجية أو أي وزير آخر مختص، وفقاً للقواعد الدستورية للدولة المضيفة.

ولهذا فإنه من واجب ممثلي الدولة الموفدة احترام قوانين دولة المقر وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لها، وإن التزام ممثلي الدول لدى منظمة الأمم المتحدة باحترام قوانين ولوائح دولة المقر هو واجب لا يرد عليه استثناء، وذلك رغم تمتع هؤلاء الممثلين بالحصانة القضائية.

ومع ذلك ففي الحالات الاستثنائية التي يحدث فيها خروج على قوانين ولوائح دولة المقر من جانب أيًا من ممثلي الدول المعتمدين لدى المنظمة الدولية، فإنه لا يجوز لدولة المقر المساس بحصانة هذا الممثل، كما لا تستطيع أن تعلن أنه شخص غير مرغوب فيه، فالقاعدة المعمول بها في الدبلوماسية الثنائية والتي تجيز للدولة المضيفة عدم اعتبار الممثل الدبلوماسي عضواً في بعثة دولته المعتمدة لديها عندما ترفض الدولة الموفدة سحبه من البعثة إذا ما أعلن أنه شخص غير مرغوب فيه، لا تطبق في دبلوماسية المنظمات الدولية، وليس هناك من وسيلة أمام دولة المقر لمواجهة مثل هذه المخالفات سوى أن تقوم بلفت نظر العضو الدبلوماسي بالأسلوب الودي في حالة المخالفات البسيطة، كما لها أن تطلب من دولته رفع الحصانة عنه إذا كانت المخالفات جسيمة أو محاكمته بمعرفة دولته أو مسألته إدارياً عن المخالفات التي ارتكبها.

كما نصت ذات الاتفاقية على ضرورة تعاون الدولة الموفدة مع دولة المقر على نحو كامل حينها يكون ذلك ضرورياً لاستكمال إجراءات التحقيق أو المحاكمة التي تجرّبهها دولة المقر في مسألة تتعلق بخرمة مقر البعثة أو حرية الاتصالات أو خرمه مسكن أو ممتلكات رئيس البعثة أو أعضائها أو الحصانة الشخصية لرئيس البعثة وأعضائها.

حيث يثور الخلاف حول حق الدولة المضيفة في أن تقبّل هذه العوائق إذا ما دعت إلى ذلك دواعي الأمن القومي، وقد نوقش هذا الموضوع في عام 1953، عندما رفضت الولايات المتحدة الأمريكية أن تمنح تأشيرة دخول إلى بعض ممثلي منظمات غير حكومية، ولكن منظمة الأمم المتحدة أبت أن تُقرّ للولايات المتحدة الأمريكية بمثل هذا الحق ودارت مفاوضات بين الأمين العام للمنظمة وبين السلطات الأمريكية المختصة، حيث انتهت بأن أعرب المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهو الجهاز الذي كان مفروضاً أن يُمثل لديه المندوبون الممنوعون عن تقبّله في أن هذه المسائل سوف تُحل في إطار ما يقضي به اتفاق الإقامة.

وبالرغم من أن الالتزام بقبول ممثلي الدول الأعضاء ينتج منطقياً من الضيافة التي تعطيها الدولة للمنظمة، فإن الالتزام بقبول المراقبين من الدول غير الأعضاء لا يمكن أن نؤسسه على الضيافة، وتعالج بعض اتفاقيات المقر المشكلة بتقريرها السماح للمراقبين بالحضور، وقد جاء بمشروع الاتفاقيات التي أعدتها لجنة القانون الدولي حول تمثيل الدول في المنظمات الدولية، ما يلزم الدولة المضيفة بمنح طائفة من التسهيلات للممثلين والملاحظين المرسلين من الدول إلى المنظمة الدولية.

المبحث الثالث: حق دولة المقر في اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية أمنها القومي

كما سبقت الإشارة إلى أن دولة المقر لا تتمتع بحق إعلان أحد أعضاء بعثة الدولة الموفدة والمعتمدة لدى منظمة الأمم المتحدة بأنه شخص غير مرغوب فيه؛ حتى ولو خرج على القوانين واللوائح المعمول بها في إقليمها.

إلا أن دولة المقر ومع ذلك لها الحق في المحافظة على أمنها القومي، وذلك باتخاذ الإجراءات الضرورية لذلك، وعلى الأخص في الحالات التي يأتي فيها بعض أعضاء بعثة الدولة الموفدة أفعالاً تُشكل خرقاً خطيراً لقانونها.

كما يجوز لدولة المقر رفع الحصانة عن الشخص المعني أو تقرير مغادرته لأرضها، أو وضع بعض أعضاء البعثات تحت المراقبة أو تحديد إقامة بعضهم في الأحوال التي تستدعي تدخلاً سريعاً تقتضيه الظروف لحماية الأمن العام أو النظام الدستوري في دولة المقر .. كحدوث إعتداء مسلح من أحد أعضاء البعثة على أحد مواطني دولة المقر أو ممارسة نشاط سياسي أو جنائي خطير.

كما أن الاتفاقيات وبالإضافة إلى أنها من جهة تنص على الامتيازات والحصانات .. فإنها من جهة أخرى تتضمن بند الأمن القومي لدولة المقر، والذي بموجبه يسمح لدولة المقر باتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية أمنها القومي من الخطر.

وفي هذا الصدد إذ تُشير اتفاقية فيينا لعام 1975، على حق دولة المقر في اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية أمنها القومي، ولكن على أن يتم ذلك بالتشاور مع الدولة الموفدة على النحو الذي يضمن أن مثل هذه الإجراءات لا تتعارض مع حسن سير عمل بعثة الدولة الموفدة.

وهذا طبقاً لما ورد في الفقرة الرابعة من المادة (77) من اتفاقية فيينا للبعثات الدائمة لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975، والخاصة باحترام القوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة المضيفة، حيث نصت على أن:

الفقرة الرابعة: ليس في هذه المادة ما يجوز تأويله على أنه يحظر على الدولة المضيفة من اتخاذ مثل هذه التدابير التي تراها ضرورية لحماية نفسها، وفي هذه الحالة يجب على الدولة المضيفة، ودون الإخلال بأحكام المادتين (84، 85)، أن تتشاور مع الدولة الموفدة بطريقة مناسبة من أجل التأكد من أن هذه التدابير لا تتداخل مع الأداء الطبيعي للبعثة أو الوفد أو وفد المراقبين.

وعلى هذا الأساس يكون لدولة المقر حين اتخاذ هذه الإجراءات أن تدخل في مشاورات مع الدولة الموفدة، وبالإضافة إلى أن هذه الإجراءات تُتخذ بموافقة وزير خارجية دولة المقر، أو أي وزير مُختص أو مفاوض وفق قانون دولة المقر.

وهذا طبقاً لما ورد في الفقرة الخامسة من المادة (77) من اتفاقية فيينا للبعثات الدائمة لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975، والخاصة باحترام القوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة المضيفة، حيث نصت على أن:

الفقرة الخامسة: تؤخذ تدابير الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من هذه المادة بعد موافقة وزير الشؤون الخارجية أو أي وزير آخر مختص، وفقاً للقواعد الدستورية للدولة المضيفة.

عليه .. لا يكون لدولة المقر حق اتخاذ إجراءات إنفرادية .. أي بمعنى .. حق التصرف بمفردها، وإنما تكون دائماً ملزمةً بتسبب قراراتها المتخذة اتجاه أعضاء البعثات الدائمة المعتمدة لدى الأمم المتحدة .. أي بمعنى .. ثبوت وضعها القانوني بشأن الإجراءات التي تم اتخاذها.

وهذا خلاف الدولة المعتمدة لديها "الدبلوماسية الثنائية" والتي تكون غير ملزمةً بتبرير قراراتها، وإن الإجراءات التي تتخذها دولة المقر تكون عادةً في حالات الإتهام الخطير للقانون الجنائي لدولة المقر أو التدخل الخطير في شؤونها الداخلية.

المبحث الرابع: تنازل الدولة الموفدة عن حصانة مبعوثيها لتحقيق العدالة في دولة المقر

تمتلك الدولة الموفدة دون غيرها حق التنازل عن حصانة أحد أعضاء بعثتها الدائمة المعتمدة لدى منظمة الأمم المتحدة، وذلك بهدف تحقيق العدالة واستقرار الأوضاع الأمنية في دولة المقر، والتنازل عن حصانة أحد الدبلوماسيين المعتمدين لدى الأمم المتحدة يكون في مواجهة دولة المقر.

إذ أن التنازل عن حصانة أحد الدبلوماسيين المعتمدين لدى منظمة الأمم المتحدة يكون في مواجهة دولة المقر وليس في مواجهة المنظمة في حد ذاتها .. فعلى الرغم من أن ممثل الدولة يكون معتمداً لدى منظمة الأمم المتحدة، إلا أن التنازل عن حصانته من قبل الدولة الموفدة يكون في مواجهة الشخص الدولي صاحب الولاية الإقليمية ومناح الامتيازات والحصانات .. وهو في مثل هذه الحالات دولة المقر المتواجد على إقليمها مقر المنظمة.

والتنازل عن حصانة أعضاء البعثات المعتمدين لدى المنظمات الدولية تُعتبر كوسيلة لتحقيق العدالة، وكما يُعتبر من أحد الضمانات الهامة والضرورية لتحقيق أمن دولة المقر.

حيث أقرت اتفاقية الامتيازات والحصانات للأمم المتحدة هذا المبدأ، وذلك لما ورد في القسم الرابع عشر، إذ أوجبت على الدولة الموفدة التنازل عن حصانة ممثلي بعثاتها في أية حالة ترى فيها هذه الدولة أن الاحتفاظ بالحصانة قد يعوق مجرى العدالة في دولة المقر أو يقف حائلاً دون تحقيق الأمن في أراضيها، وعلى ألا يكون من شأن هذا التنازل المساس بمصلحة الوظيفة الدبلوماسية التي مُنحت الحصانة من أجلها.

وهذا طبقاً لما ورد في الفقرات الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة من المادة (31) من اتفاقية فيينا للبعثات الدائمة لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975، والخاصة بالتنازل عن الحصانة، حيث نصت على أن:

- الفقرة الأولى: لا يجوز التنازل عن الحصانة من قبل رئيس البعثة أو أعضاء الطاقم الدبلوماسي للبعثة والأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة بموجب المادة (36).
- الفقرة الثانية: يجب أن يكون التنازل صريحاً على الدوام.
- الفقرة الثالثة: بدء الإجراءات من قبل أيًا من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة، ما يمنع منه من التذرع بالحصانة القضائية فيما يتعلق بأي طلب مضاد يرتبط مباشرة بالطلب الأصلي.
- الفقرة الرابعة: لا يجوز التنازل عن الحصانة من الولاية القضائية فيما يتعلق بالدعاوى المدنية أو الإدارية على أنها تعني التنازل عن الحصانة فيما يتعلق بتنفيذ الحكم، والتي تحتاج تنازل مستقل ويكون ضرورياً.
- الفقرة الخامسة: إذا كانت الدولة لا تُرسل التنازل عن الحصانة لأيًا من الأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى من هذه المادة، فيما يتعلق بدعوى مدنية، عليه أن يستخدم قصارى جهده للتوصل إلى تسوية عادلة للقضية.

تنويه: لقد أوردت اتفاقية فيينا للبعثات الدائمة لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975 في مادتها (31)، في هذا الشأن نفس الأحكام المستقرة في موضوع التنازل عن الحصانة الذي فصلته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 في مادتها (32)، واتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام 1969 في مادتها (41).

ولكن في الواقع إذا ما صدر عن ممثل الدولة تصرف يتنافى مع واجباته الرسمية .. كالمشاركة في أعمال ثورية ضد حكومة دولة المقر، أو عدم احترام التقاليد والأديان المتبعة أو نظمها الخاصة، أو أن يشترك في أعمال منافية لأمن دولة المقر وسلامتها، أو القيام بأعمال التجسس ضد حكومة دولة المقر، أو محاولة لقلب نظام الحكم، أو أي سوء استعمال لامتيازات الإقامة من جراء أعمال خارجة عن أعمال واجباته الرسمية، فهل أن التزام دولة المقر بحصانة الممثل الدائم يحول دون اتخاذ أي إجراءات لحماية أمنها القومي.

في الواقع لم تُجب اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة عن هذا التساؤل .. إلا أن اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة قد عالجتها في الفقرة (1/25) من المادة (7)، إذ أعطت دولة المقر حق طرد ممثل الدولة وفق الأصول المطبقة على المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لديها.

أما اتفاقية المقر .. فقد أعطت لدولة المقر بعض الحرية التي تضمن لها أن تدافع عن أمنها القومي قدر الإمكان .. فمثلاً .. نص القسم الحادي عشر من اتفاقية المقر فيما بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية لعام 1947، على أن:

النص: لممثلي الدول حق الوصول من مقر المنظمة الدولية وإليها بغض النظر عن العلاقات التي بين دولهم والولايات المتحدة الأمريكية، وأما ما يتمتعون به من امتيازات وحصانات فيقتصر على المنطقة التي يوجد فيها المقر الرئيسي وعلى مساكنهم وبالعكس، وكذلك أثناء سفرهم إلى دولة أجنبية في مهمة رسمية.

أما القسم الثالث عشر من الاتفاقية نفسها .. يسمح للولايات المتحدة الأمريكية نفسها طرد الممثل الدائم، إذا ما أساء استعمال حصانته، على أن يتم إتباع الإجراءات الخاصة بطرد الدبلوماسيين، وأشارت إلى هذا الحكم المادة (9) من اتفاقية المقر فيما بين اليونسكو وفرنسا، والقسم الثالث والعشرون من اتفاقية المقر المبرمة فيما بين منظمة الأغذية والزراعة وإيطاليا. إلا أن التنازل عن الحصانة يجب أن يتم من خلال إجراء رسمي واضح يُعبر صراحةً عن تنازل حكومة الدولة الموفدة عن حصانة مبعوثها، لأن التنازل عن الحصانة لا يمكن افتراضية أو استخلاصه ضمناً إلا في حالة واحدة فقط .. هي .. أن يُباشِر المبعوث الدبلوماسي الإجراءات القضائية بنفسه، ومع هذا فإن التنازل عن الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في واقعة ما، وخضوعه للقضاء الإقليمي لدولة المقر لا يعني تلقائياً التمكين من تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضده، سواءً على شخصه أو على أمواله، وذلك لأن تنفيذ الأحكام يقتضي تنازلاً قائماً بذاته، أو أن يلجأ من صدر الحكم لصالحه إلى الطرق المتعارف عليها لتنفيذ الأحكام الأجنبية، سواءً من خلال القنوات الدبلوماسية أو باستصدار أمر قضائي بالتنفيذ من محاكم دولة المبعوث الدبلوماسي.

النتائج:

1. إن دبلوماسية المنظمات الدولية تحمل في ميزتها العلنية، والتي تعكس الطابع الاجتماعي، إذ أن لها ارتباط وثيق بطبيعة المكان الذي تمارس فيه، وهو مقر المنظمة الدولية المعنية أو إقليم إحدى الدول الأعضاء.
2. إن دبلوماسية المنظمات الدولية تحمل في ميزتها الديمومية، والتي تعكس استمرار واستقرار العلاقات التمثيلية التي تتم في إطارها البعثات الدائمة للدول الأعضاء أو حتى غير الأعضاء في إقليم "دولة المقر".
3. أن المنظمات الدولية لا تحقق أهدافها على أكمل وجه، إلا بمشاركة وأداء ممثلي الدول الأعضاء المعتمدين لديها، وذلك في ممارسة مهامهم باستقلالية تامة.
4. البعثات الدائمة للدول ممثلي الدول مُحاطة بجملة من الامتيازات والحصانات، وذلك لتمكينها من أداء مهامها ووظائفها على أكمل وجه.
5. الامتيازات والحصانات لممثلي الدول ممثلي الدول بالمنظمات الدولية، هي في الأصل تمنحها دولة المقر، وذلك تنفيذاً لما ألزمت "دولة المقر" به في اتفاقية المقر واتفاقية امتيازات وحصانات المنظمة الدولية.
6. يقع على عاتق ممثلي الدول الأعضاء المعتمدين لدى المنظمة الدولية جملة من الواجبات تجاه دولة المقر، على رأسها احترام قوانين وأنظمة ولوائح تلك الدولة، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وكل هذا يُشكل ما يُسمى بالقيود الواردة في نظام الامتيازات والحصانات الدبلوماسية.

التوصيات:

1. يوصي الباحث بضرورة إصدار قوانين وتشريعات من قبل دولة المقر تعمل على ضبط وتفسير مفهوم الأمن القومي، وحصر الممارسات التي تمثل أنشطة هدامة وتضر بمصالح دولة المقر؛ حتى تلتزم المنظمات الدولية وأعضاء البعثات المعتمدين لديها بالمهام المحددة لهم.
2. يوصي الباحث بأنه يجب على دولة المقر الإستيثاق والتقصي من المعلومات الواردة إليها من الجهات المختصة التابعة لها، والخاصة بتجاوز المنظمات الدولية لحدود اختصاصاتها الممنوحة لها من قبل دولة المقر؛ حتى لا تكون دولة المقر متعسفة في إصدار قراراتها ضد المنظمة الدولية أو أحد أعضاء البعثات المعتمدين لديها.
3. يوصي الباحث بأن تعمل الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة وغير الأعضاء أيضاً؛ على التعديلات الضرورية في مصادرها التشريعية وقوانينها الوطنية الداخلية الخاصة بتلك الدول؛ فيما يخص البعثات الدائمة لتمثيلها في المنظمات الدولية، وذلك باستصدار قوانين خاصة وراعية لتمثيلها في حالة إساءتهم لاستعمال الامتيازات والحصانات الممنوحة لهم من قبل المنظمة ليتمتعوا بها داخل إقليم دولة المقر، وذلك من أجل مساعدة المنظمة في تقليل مثل هذه الإساءات التي من شأنها أن تعرقل سير عمل المنظمة.
4. يوصي الباحث بأن تعمل الدول الأعضاء بالمنظمات الدولية على إنشاء معاهد وأكاديميات دبلوماسية متخصصة بالعمل بالمنظمات الدولية؛ من أجل رفع كفاءة الموظفين الدبلوماسيين وإعدادهم وتأهيلهم للمستوى الذي يحقق لهم "ثقافة الوظيفية الدولية".
5. يوصي الباحث بإعداد اتفاق مُكمل لاتفاق المقر المبرم بين الولايات المتحدة الأمريكية ومنظمة الأمم المتحدة لعام 1947، يرمي إلى المساواة بين جميع الدول في المعاملة، سواءً كانت معترفاً بها أو لا من طرف دولة المقر، وأيضاً في تحديد وبدقة ما هو المقصود "بالأشخاص الآخرين" الذين تدعوهم الأمم المتحدة إلى منطقة المقر.

الخاتمة:

بهذا نصل إلى اختتام هذه الدراسة، لما تم تبينه من أن العلاقات الدبلوماسية بصفة عامة وقواعد القانون الدبلوماسي كفرع من فروع القانون الدولي العام، تتطور تبعاً لتطور المجتمع الدولي والعلاقات الدولية، ولعل أهم تطور طرأ على العلاقات الدولية في

القرن العشرين، هو تحول تلك العلاقات من الإنفرادية إلى التنظيم الدولي، وهذا الأخير يُعتبر أحد محاوره أو معالمه المنظمات الدولية.

بحيث وبمجرد اكتساب المنظمة الدولية للشخصية القانونية الدولية، أصبحت لها الحق في التبادل الدبلوماسي، والذي من شأنه أن أفرز للعلاقات الدولية والقانون الدبلوماسي مفهومًا جديدًا .. أي بمعنى .. نمط جديدًا من أنماط الممارسات الدبلوماسية، وبالتالي أصبحت أحد قطبي الدبلوماسية المتعددة الأطراف "دبلوماسية المنظمات الدولية" بحيث أصبحت لهذه الأخيرة شأنًا كبيرًا في الساحة الدولية، ومسيطرًا بشكل لا يدع للشك على الحياة الدبلوماسية في وقتنا الراهن.

وبالتالي أصبح للبعثات الدائمة للدول المعتمدة لدى منظمة الأمم المتحدة طابعًا خاصًا، وهذا نظرًا للطبيعة التي عليها منظمة الأمم المتحدة والتي تُعتبر شخصًا من أشخاص القانون الدولي، وعلى الرغم من افتقارها إلى عنصر الإقليم، ومادام أن دولة المقر هي المكان الذي تتواجد فيه المنظمة الدولية، فإنه يترتب على ذلك دخول دولة المقر في علاقات مع المنظمة الدولية فيما يخص مقرها على إقليم هذه الدولة والذي يجعل من الضروري قيام اتفاقية خاصة بين دولة المقر والمنظمة الدولية تُبين بالتفصيل الوضع القانوني للمنظمة نفسها والبعثات الدائمة للدول المعتمدين لديها.

وبموجب اتفاقيات المقر هذه تلتزم دولة المقر بأن تتكفل بكل ما يتعلق بوجود هذه البعثة على إقليمها من حيث تأمين حمايتها ومنحها الامتيازات والحصانات.

إذًا .. وبناءً على هذا فإن البعثات الدائمة المعتمدة لدى منظمة الأمم المتحدة تتمتع بوضع قانوني خاص غير ممنوح لها فقط من طرف المنظمة المعتمدة لديها .. بل مُعترفًا بها كذلك من طرف دولة المقر.

كما يُحدد الوضع القانوني للبعثات الدائمة للدول بموجب القانون المنشئ للمنظمة "ميثاق الأمم المتحدة" ومادام هذا الميثاق لا يضم إلا بعض الأحكام العامة بدون تفاصيل، فلماذا ظهرت اتفاقيات جديدة أخرى كاتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام 1946، وأيضا اتفاقية فيينا للبعثات الدائمة لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975، وبالتالي فإن الدول تسن قوانين تُنظم تواجد بعثاتها الدائمة لديها وذلك لأن الاتفاقيات الدولية تُنظم الجانب الدولي للتمثيل الدبلوماسي الدائم، وتترك الجانب الداخلي للاختصاص الوطني الذي تمارسه كل دولة حسب ظروفها المؤسسة لُنظمتها وتشريعاتها الداخلية.

المصادر والمراجع:

- أبو الوفاء، أحمد، القانون الدبلوماسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
- أبو الوفاء، أحمد، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، ط 5، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- أبو الوفاء، أحمد، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- أبو عمر، علاء، العلاقات الدولية؛ الظاهرة؛ العلم؛ الدبلوماسية؛ الإستراتيجية، دار الشروق للنشر، القاهرة، 2005.
- أبو غزالة، سكندري أحمد، ومحمد ناصر، القانون الدولي العام المدخل والمعاهدات، ط1، دار الفجر للنشر، القاهرة، 1998.
- أبو هيف، علي الصادق، القانون الدولي العام، ط 17، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2002.
- اتفاقية المقر، اتفاق الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة، نيويورك، 1947.
- اتفاقية المقر، اتفاق الأمم المتحدة وسويسرا بشأن مقر الأمم المتحدة، جنيف، 1946.
- اتفاقية المقر، اتفاق جامعة الدول العربية والجمهورية التونسية بشأن مقر الجامعة، تونس، 1980.
- اتفاقية المقر، اتفاق جامعة الدول العربية وجمهورية مصر العربية بشأن مقر الجامعة، القاهرة، 1993.
- اتفاقية تمثيل الدول، اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي، الأمم المتحدة، 1975.
- الامتيازات والحصانات، اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة، 1946.
- الامتيازات والحصانات، اتفاقية امتيازات وحصانات جامعة الدول العربية، 1953.
- الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة، 1945.
- بركات، جمال، قاموس المصطلحات الدبلوماسية، مكتبة لبنان، بيروت.
- البعثات الخاصة، اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة، الأمم المتحدة، 1969.
- بن عامر، التونسي، القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
- الجامعة العربية، ميثاق جامعة الدول العربية، 1945.
- الرفاعي، أمل عمر بسيم، معجم المصطلحات الدبلوماسية والسياسية، دار ناشر للنشر الإلكتروني، 2012.
- سرحان، عبد العزيز محمد، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مطبعة عين شمس، القاهرة، 1986.
- سعادي، محمد، قانون المنظمات الدولية، ط 1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- شلي، إبراهيم أحمد، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة، بيروت، 1982.
- الغنيمي، محمد طلعت، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1972.
- العبري، سعيد بن سليمان، العلاقات الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
- العدل الدولية، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الأمم المتحدة، 1945.
- العلاقات الدبلوماسية، اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، الأمم المتحدة، 1961.

فوق العادة، سموحى، الدبلوماسية الحديثة، دار اليقظة العربية، بيروت، 1973.
 لجنة القانون الدولي، أعمال لجنة القانون الدولي، الأمم المتحدة، المجلد 1، ط 7، نيويورك، 2008.
 محمد، العناني إبراهيم، القانون الدولي العام، دار النهضة، القاهرة، 1979.
 محمد، رفعت أحمد، بعثات المراقبة الدائمة لدى المنظمات الدولية، دار الثقافة العربية، القاهرة، 2002.
 مرشحة، محمود، الوجيز في المنظمات الدولية، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، 2010.
 المنظمات الدولية، قانون المنظمات الدولية، الأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
 الوكالات المتخصصة، اتفاقية الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الوكالات المتخصصة، الأمم المتحدة، 1946.

- The work of the International Law Commission, Volume I, Sales No. E.12.V.2, ISBN 978-92-1-133720-4, https://legal.un.org/avl/ILC/8th_E/Vol_I.pdf, 2012.
- Analytical Guide to the Work of the International Law Commission, document A/51/10, <https://legal.un.org/ilc/guide/gfra.shtml>.
- The Work of the International Law Commission, ISSN: 25222716, <https://www.un-ilibrary.org>, 31 December 2016.
- The Work of the International Law Commission, 2007–2011: Progress and Prospects, American Journal of International Law, April 2012.
- The work of the International Law Commission, Report on the work of the seventy-first session, A/74/10 + Corr.1, 2019.
- United Nations, International Law Commission, Report on the work of its fifty-third session, General Assembly, Official Records, Fifty-fifth Session, Supplement No. 10 (A/56/10), available at <http://www.un.org/law/ilc>, (23 April-1 June and 2 July-10 August 2001).
- Draft Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts, in Report of the International Law Commission on the Work of its Fifty-third Session, UN GAOR 56th Sess., Supp. No. 10, at 43, U.N. Doc. A/56/10, 2001.